فيها في المجلس وما شرط فيه ذلك لا يعتبر الاجل فاولى ان لا يعتبر الخيار لانه
اي الخيار اعظم ضررا منه اي من الاجل لمنعه الملك فيما اذا كان الخيار لهما ،
او للبائع ومنعه فيما اذا كان الخيار لاحدهما واستثنى النووي مع ذلك اي مع
الربوي والسلم قال شيخنا وذكر مرة في المستثنيات البيع الضمني وليس في
محله لان ذكره فيها يقتضي ثبوت خيار المجلس وليس كذلك ما يخاف
فساده مدة الخيار ومثله الجمد اي الثلج في زمن الصيف لان قضية
الخيار التوقف عن التصرف فيه فيؤدي لضياع ماليته قاله الشيخ الرملي
وقضية الاستثناء ثبوت خيار المجلس فيه وان لزم تلف المبيع به وهو
كذلك كما صرح به الشيخ الرملي في الجمد في الصيف وقد يفرق بينها بان ثبوت
خيار المجلس لظاهر ادلته لما كان كل منهما متمكنا منه لفسخ او الاجازة
في خيار المجلس عند الاشراف على الفساد كانا مضيعين لفوات
ماليته بخلاف ما هنا خصوصا اذا شرط كونه للمشتري لم يكن البائع
متمكنا من الفسخ قاله شيخنا فلا يجوز شرطه اي الخيار لاحد وهو مهم
واستثنى الجوري قال الشيخ الشوبري رأيت في طبقات الشافعية للاسنوي
وابو الحسن بضم الجيم وبالراء المهملة قال ابن الصلاح كان من كبار الشافعية
له كتاب المرشد في عشر مجلدات فاتضح ان ما قاله ابن حجر انه بالزاي
بالمعجمة وما في الايعاب وهم وان الصواب ما اشتهر انتهى المصراة قال
الشوبري انظر ما المراد بها فانها لا تعلم انها مصراة قال الشيخ الرملي
فلا طريق لعلم المشتري بتصريتها حتى امتنع عليه شرطه ذلك للبائع
او موافقته عليه واجاب بانه محمول على ما لو ظن المشتري تصريتها
من غير تحققها او ان المراد ان اشتراط ذلك مختص بالبائع فقال يعني الجوري
لا يجوز اشتراط خيار الثلاث فيها اي الايام الثلاث التي هي مدة الخيار
وقد يلحق بالثلاث ما يضر ترك الحلب فيه للبائع والا فلا لانه يمنع ترك
الحلب مضر بالبهيمة قال الشيخ الرملي ومثل الثلاث ما قاربها
مما شانه الاضرار بها حكاه عنه في المطلب واما شرطه للمشتري فيجوز
قال الشيخ الرملي وما ذهب اليه الاذرعي من طرد ذلك اي امتناع
شرط الخيار للبائع ثلاثة في كل حلوب مردود اذ لا داعي هنا لعدم الحلب
بخلافه ثم فان ترويجه للتصرية التي قصدها يمنعه من الحلب وان كان اللبن
ملكه قال في الخريدة قال الشيخ شرف ابن المقري وهذا مشكل جدا فان
الملك لمن له الخيار وهو للبائع كما نصوا عليه انتهى شوبري اي فهو مالك
للبن فكيف يمتنع من الحلب لترويج ما قصده فلا ينافي انه ملكه انتهى شوبري

المضر بالبهيمة قال الشيخ
ابن قاسم وقد يجاب
بانه يمنع من الحلب مع

وانما

وانما يجوز شرطه اي الخيار مدة معلومة متصلة بالشرط ثلاثة من
الايام فاقل منها اي الى طلوع شمس الغد وان لم يقل الى طلوع وقت الطلوع لان
العبرة بما يمنع الاشراق لا الطلوع او الى ساعة وتحمل على الساعة الفلكية ان
عرفاها وقصداها والا فعلى اللحظة قاله الشيخ الرملي قال شيخنا اي فلا يصح لان
اللحظة لا قدر لها معلوم بل هو قدر مجهول فيفسد ولو شرط الخيار لغيرهما لهما
يشترط علمه بالمدة لان الحق متعلق بها دونه كما يحتمل والثاني اقرب
انتهى ابن حجر وقوله متوالية يغني عن قوله متصلة اذ يلزم من اتصال المدة
المشروطة توالي ايامها والا فلا اتصال لبعضها ولعل الغرض من ذلك دفع
توهم ان المراد بالاتصال ما يشمل اتصال بعضها ولعل هذا هو حكمة عدم
بيان محترزه وعلم من قوله متوالية انه لو شرط للبائع يوم وللمشتري يومان
بعده بطل العقد وكذا لو شرط للبائع يوم وللمشتري يومان بعده وللبائع اليوم
الثالث بخلاف ما لو شرط اليوم الاول لهما والثاني لاحدهما معينا والثالث فانه يصح
والحاصل انه متى اشتمل على شرط يؤدي لجواز العقد بعد لزومه بطل والا فلا
ومنه ما لو شرط اليوم الاول للبائع والثاني والثالث لاجنبي عنه فيصح على الراجح
من وجهين لكون الاجنبي نائبا عن شارطه اليوم الاول لم يعد الجواز للعقد
بعد لزومه بل الجواز مستمر بالنسبة للبائع فلو شرط الخيار الى يوم وجهل عليه يوم
العقد او وقع العقد مقارنا للفجر فلو وقع العقد نصف الليل انقضى
اليوم المشروط بغروب شمس يوم ثانيه كما اشار اليه الشيخ الرملي
قال الشيخ ابن قاسم وقياس ذلك عكسه بان وقع العقد نصف النهار
فشرط الخيار ليلة فيه خل بقية اليوم تبعا للضرورة انتهى قال الشيخ ابن
حجر وانما يدخل اليوم في الاجارة فيما لو قال اجرتك الى يوم على هذا
التفصيل فان الاجارة اصل والخيار تابع فاغتفر في مدته ما لم يغتفر
في مدتها انتهى وقال ايضا فرع لا يجب تسليم المبيع في مدة الخيار ولا الثمن
فان تبرع به احدهما استرده بخلاف ما لو اطلق او قدر مدة مجهولة او زائدة
على الثلاثة ايام فلو شرط الثلاثة ايام ومضت في المجلس لم يجز شرط
شيء آخر كما هو ظاهر ان شرط خيار الشرط لا يكون الا ثلاثة ايام فاقل
وينقطع خيار الشرط ويبقى خيار المجلس ومنه يعلم انه لا يلزم البيع
بمضي الثلاثة ايام قبل المفارقة انتهى ابن قاسم وما ذكره هنا لا ينافي
ما ذكره محلي شرح الصباح كما يظهر بالتامل ولو شرط ما دون الثلاثة
ومضى في المجلس فينبغي جواز شرط بقيتها فاقل في المجلس وذلك
لخبر الصحيحين للبخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا ذكر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)